

تعليمات تنفيذية

رقم (٨) لسنة ٢٠٢١

بشأن

آلية تحصيل وتوريد المشاركة المجتمعية المنصوص عليها

بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢١

بمناسبة صدور القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ المعمول به في ٢٠٢١/٣/٤ والصادر بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرههم والصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ ، وفي ضوء منشور عام وزارة المالية رقم ١٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن آلية تطبيق القانون سالف الإشارة .

وفي إطار التكليف الذي أناط به المنشور الوزاري سالف الإشارة الي مصلحة الضرائب المصرية - لكونها شريك فاعل في تطبيق القوانين ذات الصلة بالشأن الضريبي - والمتمثل في تولى عملية تنظيم تحصيل وتوريد المشاركة المجتمعية المنصوص عليها بالقانون سالف الإشارة .

وحرصا من جانب المصلحة نحو تنفيذ كافة التزاماتها التي رسمها القانون ، في مناخ من الوضوح والشفافية والعدالة ، وتوحيدا لعملية التطبيق داخل كافة وحدات المصلحة فيما يتعلق بالآليات تحصيل وتوريد قيمة المشاركة المجتمعية .

لذا تُنبه المصلحة إلى ضرورة الالتزام بالآليات التالية لتحصيل وتوريد المشاركة المجتمعية :

١- يقصد بالمشاركة المجتمعية المنصوص عليها بالمادة (٨) من ذات القانون ، تلك النسبة التي تعادل خمسة من عشرة الاف من إجمالي الراتب الشهري للعاملين بالجهات العامة وهيئات القطاع العام وشركاته وقطاع الأعمال العام وما يتبعها من وحدات ذات طابع خاص والصناديق الخاصة والأشخاص الاعتبارية الخاصة التي يسري بشأن العاملين لديها أحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، ويستثنى من الخضوع لتلك المشاركة المجتمعية العمالة غير المنتظمة او العمالة باليومية .

ويُقصد بالراتب في تطبيق حكم المادة (٨) سالف الإشارة ، جملة ما يحصل عليه العامل شهريا من مستحقات وفق نص المادة (٩) من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

